

## فقه العبادات - شافعي

- 1 - يستحب أن يغتسل في المزدلفة .
- 2 - يسن للمسافر فقط أن يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة .
- 3 - يستحب أن يأخذ من المزدلفة حصى رمي جمرة العقبة لما ورد عن الفضل بن عباس Bهما قال : " قال لي رسول الله ﷺ غداة يوم النحر : ( هات فالقط لي حصى ) فلقطت له حصيات مثل حصى الحذف فوضعتهم في يده فقال : ( بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ) " ( 1 ) .
- 4 - يسن لغير النساء والضعفاء أن يمكثوا حتى يصلوا الصبح أول دخول الوقت ثم يسيروا وشعارهم التلبية مع التكبير فإذا وصلوا المشعر الحرام ( 2 ) وقفوا عليه أو بجانبه مشغولين بالدعاء والاستغفار إلى الإسفار ثم يذهبون إلى منى . لما روى جابر B في حديث صفة حجه A : " . . . أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحدة وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطلع رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة " ( 3 ) . وبنفس الحديث من تنمة : " أن النبي A ركب القموء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهـ فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس " .
- 5 - يستحب إذا دفع من المزدلفة أن يمشي بسكينة وهدوء لما ورد في حديث جابر B أن رسول الله ﷺ كان يقول حين دفع من عرفة : ( أيها الناس السكينة السكينة ) ( 4 ) وما روى أسامة B أن رسول الله ﷺ A " كان يسير العنق - الهدوء - فإذا وجد فجوة نص " ( 5 ) ويسن الخروج من المزدلفة إلى منى من وادي محسر والإسراع فيه والسلوك في الطريق الوسطى لحديث جابر B أن النبي A " أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى " ( 6 ) .

( 1 ) البيهقي ج 5 / ص 127 وحصى الخذف : الحصى التي يخذف بها الإنسان أي يرمي .

( 2 ) وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له فزح .

( 3 ) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 19 / 147 .

( 4 ) مسلم : ج 2 / كتاب الحج باب 19 / 147 .

( 5 ) البخاري ج 2 / كتاب الحج باب 91 / 1583 ، ونص : أسرع .

( 6 ) مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 19 / 147

